عن كورثة صحيحة في العروض والعقار جميعا اذا كانت كورثة
صغار كلهم اما لو كانت كورثة كلهم كبارا فليس للموصى ولاية
القسمة على الكبار البالغ في العقار انتهى ويؤيد ما ذكر في المعدن
ما سيذكره المولف تبعا للزيلعي بقوله ولا فرق الخ قوله لان
الوارث خليفة الميت زاد في الدرر حتى يرد بالعيب ويرد
عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون كولد حرا وكوصي
خليفة الميت ايضا وتمامه كما ذكره المولف قوله لان الموصى له
ليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد
ولهذا لو رد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الوصي
كذا في تبيين والهداية والدرر قوله حتى لو هلك ما افرزه
عند الوصي كان له ثلث ما بقي كما اذا هلك بعض التركة قبل
القسمة فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث
فيتوى ما يتوى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على
الشركة كذا في تبيين والهداية قوله فلو الفا للتفريع فاسم الوصي
الورثة واخذ نصيب الموصى له سواء كان الوصي لصغير او كبير
حاضرا او غائبا كما في المعدن ومسكين فضاع الخ وهذا اذا كانت
القسمة بغير امر القاضي اما لو قسم بامره جاز فلا يرجع كذا في
مسكين قوله حج عن الميت بثلث ما بقي من التركة عند ابي حنيفة
لان القسمة لو تراد لها بل للمقصود بها وهو قاديه الحج فلم يعتبر
دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة فيحج عنه بثلث ما بقي وكان
تمامها بالتسليم الى الجهة المسماة اذ لا قابض لها فاذا لم يصرف

الى ذلك كوجه لم يتم فصار كما لو قبلها كذا في الهداية قوله وعند
ابي يوسف الخ لان محل كوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها
واذا لم يبق بطلت لفوات محلها كذا في الهداية قوله وعند محمد الخ
لان القسمة حق الوصي ولو افرز الوصي بنفسه ملا يلحق عنه فهلك
لا يلزمه شيء وبطلت كوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي قام
مقامه كذا في الهداية قوله وقدم الخ مر في باب الحج عن الغير قوله
لان كوصي الى قوله لقيامه مقامه زاد في تبيين والهداية
وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل
المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن اهـ فتكون العهدة عليه زاد
في تبيين والهداية والدرر وهذه عهدة لان المشتري منه لم
يرض ببذل الثمن الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ كبائع
وهو الوصي مال غيره بغير رضاه فيجب عليه رده انتهى قوله ويرجع
الوصي في تركة الميت في ظاهر الرواية كما في المعدن عن النهاية
وقال في الهداية ووجه كظاهر انه يرجع عليه بحكم كغرور وذلك
دين عليه والذي يقضي من رجع التركة بخلاف القاضي او امينه
اذا اوفى البيع حيث لا عهدة عليه لان في الزامها القاضي تعطيل
كقضاء ويحا ما عن تعلدهذه الامانة حد لزوم الغرامة فتعطل
مصلحة العامة وامينه سفير كالرسول ولا كذلك كوصي لانه
بمنزلة الوكيل وقدمر في كتاب كقضاء فان كانت التركة قد هلكت
او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما اذا كان على الميت دين اخر اهـ
قوله وعن محمد انه يرجع في الثلث لان كرجوع بحكم كوصية فاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)